



الْمُؤْمِنُونَ

وَالْمُصْنَعُونَ

إعداد

لِلّٰهِ الْفَٰتٰحُ

البراعم

متى يجب أن يصوم الطفل

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد: فهذه مجموعة مختارة من فتاوى العلماء حول صيام الأحبة الصغار.

س: متى يجب أن يصوم العقل وما حد السن الذي يجب عليه الصيام؟

ج: يؤمر الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبعاً، ويُضرب عليها إذا بلغ عشرة، وتحجب عليه إذا بلغ. والبلوغ يحصل: بإنزال المني عن شهوة، وبيانات الشعر الحشن حول القبل، والاحتلام إذا أُنزل المني، أو بلوغ خمس عشرة سنة.

والآثني مثله في ذلك، وتزيد أمراً رابعاً وهو: الحيض. والأصل في ذلك ما رواه الإمام أحمد، وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاحة لسبعين، واضربوهم عليها لعشرين سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع». وما روتته عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن الجنون حتى يعقل» [رواه الإمام أحمد]. وأخرج مثله من روایة علي - رضي الله عنه - وأخرجه أبو داود، والترمذی وقال: حديث حسن. وبالله التوفيق. [اللجنة الدائمة للإفتاء، فتوى رقم: ١٧٨٧].

هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟

س: هل يؤمر الصبي المميز بالصيام؟ وهل يجزئ عنه لو بلغ في أثناء الصيام؟

ج: الصبيان والفتيات إذا بلغوا سبعاً فأكثرون بالصيام ليعتادوه، وعلى أولياء أمرهم أن يأمرهم بذلك كما يأمرنهم بالصلاحة، فإذا بلغوا الحلم وجب عليهم الصوم. وإذا بلغوا في أثناء النهار أحراهم ذلك اليوم، فلو فرض أن الصبي أكمل الخامسة عشرة عند الزوال وهو صائم ذلك اليوم أحراه ذلك، وكان أول النهار نفلاً وأخره فريضة إذا لم يكن بلغ قبل ذلك بيانات الشعر الحشن حول الفرج وهو المسمى العانة، أو بإنزال المني عن شهوة. وهذا الفتاة الحكم فيما سواه، إلا أن الفتاة تزيد أمراً رابعاً يحصل به البلوغ وهو الحيض.

[الشيخ عبد العزيز بن باز، تحفة الإخوان ص: ١٦٠].

صوم الصبي

س: هل يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا دون الخامسة عشرة بالصيام كما في الصلاة؟

ج: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه كما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون ذلك بصبيانهم..

وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من الصغار بالصوم من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه وتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريرة لهم. ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم، فإنهم لا يلزمون بذلك وإنني أتبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة - رضي الله عنهم - يفعلون، يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقاً عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان: أمرهم بشرائع الإسلام وتعويذهم عليها وتأليفهم لها. فإن هذا بلا شك من حسن التربية ونظام الرعاية.

وقد ثبتت عن النبي ﷺ قوله: «إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته»، والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقو الله تعالى فيهم وأن يأمرهم بما أمروا أن يأمرهم به من شرائع الإسلام.

[الشيخ محمد بن صالح العثيمين، كتاب الدعوة: ١٤٥، ١٤٦، ١٤٦].

حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ

س: ما حكم صيام الصبي الذي لم يبلغ؟

ج: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه، ولكن علىولي أمره أن يأمره به ليعتاده، وهو - أي الصيام في حق الصبي الذي لم يبلغ - سنة. له أجر في الصوم، وليس عليه وزر إذا تركه.

[الشيخ ابن عثيمين، فقه العبادات ص: ١٨٦]

صوم الأطفال في رمضان

س: طفل الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنّه واعتلال صحته، فهل يستخدم معه القسوة ليفطر؟

ج: إذا كان صغيراً لم يبلغ فإنه لا يلزم الصوم، ولكن إذا كان يستطيع دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة - رضي الله عنهم - يصومون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليكتي فيعطيونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يمنع منه، وإذا كان الله سبحانه وتعالى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفاً من الإفساد بها فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تبغي في معاملة الأولاد عن تربيتهم.

[فتاوي وسائل الشيخ ابن عثيمين: ٤٩٣ / ١].

متى يجب الصيام على الفتاة؟

س: متى يجب الصيام على الفتاة؟

ج: يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو يأنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو ينزل المني المعروف، أو بالحيض، أو الحمل، فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمهما الصيام ولو كانت بنت عشر سنين فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فیتساهم أهلها ويفظونها صغيرة فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأً فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء وجرى عليها قلم التكليف. والله أعلم.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٢٤].

الفتاة إذا بلغت وجب عليها الصوم

س: كنت في الرابعة عشرة من العمر، وأتنى الدورة الشهرية، ولم أصم رمضان تلك السنة؛ علماً بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمت في الخامسة عشر، وكذلك سمعت من بعض المفتين أن المرأة إذا أتنى الدورة الشهرية؛ فإنه يلزم عليها الصيام ولو كانت أقل من سن البلوغ، نرجو الإفاده؟

ج: هذه السائلة التي ذكرت عن نفسها أنها أتتها الحيض في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك؛ ليس عليها إثم حين تركت الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها؛ فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء صيام الشهر الذي أتتها بعد أن حاضت؛ لأن الفتاة إذا بلغت؛ وجب عليها الصوم.

ويبلغ الفتاة يحصل بواحد من أمور أربعة:

- ١ - أن تقم خمس عشرة سنة.
- ٢ - أن تنبت عانتها.
- ٣ - أن تنزل.
- ٤ - أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعه؛ فقد بلغت وكففت وجبت عليها العبادات كما توجب على الكبيرة.

[المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان: ١٣٢ / ٣].

هل ألزم ابني بالصيام؟

س: لي ابن يبلغ من العمر الثاني عشر عاماً هل ألزمه بالصيام، أم أن صيامه اختياري وليس واجباً عليه؟ علماً بأنه قد لا يطيق الشهر كاملاً، جزاك الله خيراً!

ج: إذا كان الابن المذكور لم يبلغ فلا يلزم الصيام، ولكن يجب عليك أمره بالصيام، إذا كان يطيقه حتى يتمرن عليه ويعتاده، كما يؤمر بالصلوة إذا بلغ عشرأ ويسرب عليها. وفق الله الجميع.

[الشيخ عبد العزيز بن باز، تحفة الإخوان ص: ١٧٢].

صيام رمضان يجب بالبلوغ

س: لدى بنت تبلغ من العمر الآن ١٣ سنة، وعندنا اعتقاد بأن البنت لا تصوم حتى تبلغ سن الخامسة عشرة، لكن أفاد بعض الناس أن الفتاة إذا جاءها الحيض وجب عليها الصوم، وبعد هذا الأمر سألناها وأفادت بأنه قد جاءها قبل ثلاث سنوات أبي وعمرها عشر سنوات ولذا نريد أن نعرف الحقيقة هل هي تصوم بنت الخامسة عشرة أم من جاءها الحيض؟ وإذا كانت تصوم إذا جاءها الحيض، ماذا تفعل بالثلاث سنوات التي فاتت، هل تصومها؟ مع العلم أنا جهال بذلك وليس لدينا خبر من ذلك. أرجو التكرم بالإجابة مع الشكر؟

ج: أفيدك بأنه يجب عليها صيام رمضان إذا بلغت والبلوغ يحصل بأحد الأمور التالية:

- ١ - بلوغ خمس عشرة سنة.
- ٢ - الحيض.
- ٣ - نبات الشعر الخشن حول الفرج.
- ٤ - إنزال المني عن شهوة يقطة أو مناماً ولو كانت سنه دون الخامسة عشرة.

وببناء على ذلك فإنه يجب عليها قضاء ما تركت من الصيام بعد ما بدأت تحيض، وقضاء الأيام التي حاضتها في رمضان، كما تجب عليها الكفارة وهي إطعام مسكين عن كل يوم بسبب تأخير القضاء إلى رمضان آخر، ومقداره نصف صاع من قوت البلد عن كل يوم إذا كانت تستطيع الإطعام، فإن كانت فقيرة فلا إطعام عليها ويكتفى الصوم. وفق الله الجميع لما فيه رضاه.

[مجموع فتاوى ومقالات متعددة للشيخ عبد العزيز بن باز: ١٥ / ١٧٣]

شروط صحة صيام الصغير

س: ما شروط صحة صيام الصغير؟ وهل صحيح أن صيامه لوالديه؟

ج: يشرع للأبدين أن يعودا أولادهما على الصيام في الصغر إذا أطافوا بذلك، ولو دون عشر سنين، فإذا بلغ أحدهم أجراه على الصيام، فإن صام قبل البلوغ فعليه ترك كل ما يفسد الصيام كالكثير من الأكل ونحوه. والأجر له، ولو الديه أجر على ذلك.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٣٣].

هل يجب الصيام على الصغير؟

س: هل يجب الصيام على الصغير؟

ج: الصغير الذي لم يبلغ لا يجب عليه الصيام، ولكن يدرّب عليه بالأخص إذا قرب من البلوغ، حتى إذا بلغ سهل عليه الصيام، بخلاف ما إذا ترك حتى يبلغ، فإنه يجد منه صعوبة ومشقة. وقد ثبت أن الصحابة كانوا يأمرون أولادهم بصيام يوم عاشوراء لماً أمروا بصيامه قالوا: فإذا قال: أريد الطعام، أعطيناه اللعنة من العهن يتسلى بها حتى تغرب الشمس.

[الشيخ عبد الله بن جبرين، فتاوى الصيام ص: ٣٣].

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالراسلة: يصالك شهرياً ٤كتيبات + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة